الكراهة من غير عذر والخناثي كالنساء كما استظهره الشيخ ويجب عليه
الاقتصار في الماء على قدر الحاجة فلا يجاوزها ولا العادة وسن اداء
قصد التطهير والتنظيف وتسليم الاجرة قبل دخوله والتسمية للدخول
ثم التعوذ كالخلاء وتقديم يسراه دخولا ويمناه خروجا كما مر وان
يذكر حرارته حر جهنم وان لا يدخله اذا رأى فيه عاريا وان لا يطيل
بدخول البيت الحار حتى يعرق في الاول وان لا يكثر الكلام وان يقلل
وقت الخلوة او يتكلف اخلاء الحمام ان قدر عليه لانه وان لم يكن فيه
الا اهل الدين فالنظر الى الابدان مكشوفة فيه شوب سن قلة الحياء
وان يستغفر الله تعالى وبعد خروجه منه يصلي ركعتين ويكره
ان يدخله قبيل المغرب وبين العشاءين لانه وقت انتشار الشياطين
ويكره للصائم صب الماء على الرأس وشربه عند خروجه منه من حيث
الطب ولا باس بدلك غيره الاعورة او مظنة شهوة ولا باس كما في المجموع
بقوله لغيره عافاك الله ولا بالمصافحة وليس لمن يخالط الناس التنظيف
بالسواك وازالة الاوساخ من ربح كريه وشعر وحسن الادب معهم

باب النجاسة

وفيه ازالتها وهي ستوقفة على معرفتها فتقول هي لغة كل مستقذر وشرعا مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث
لا رخص وعرفها بعضهم بانها كل عين حرم تناولها على الاطلاق في حالة
الاختيار مع سهولة التمييز لحرمتها ولا استقذارها ولا لضررها
في بدن او عقل فخرج بالاطلاق ما يباح قليله كبعض النباتات السمية
وبحالة الاختيار حالة الضرورة فيباح فيها تناول الميتة وبسهولة
التمييز ودود الفاكهة ونحوها فيباح تناوله معها وان سهل تمييزه
خلافا لبعض المتاخرين نظرا الى ان شانه عسر التمييز ولا نجس فيه
ولا يجب عليه غسله وهذا القيد وان قيل للاد خال لا للاخراج
كما اوضحت ذلك في شرح العباب ولا حاجة لزيادة امكان التناول
ليخرج به الاشياء الصلبة كالحجر لان ما لا يمكن تناوله لا يوصف بحل ولا

حرمة والا لزم التكليف بالمحال وبلا حرمتها لحم الادمي فانه وان حرم
تناوله مطلقا في حالة الاختيار اي اخره لكن لا لنجاسته بل لحرمته
ولا يرد عليه لحم الحربي فانه يحرم تناوله مع عدم احترامه اذ الحرمة
تنشأ من ملاحظة الاوصاف الذاتية او العرضية ومعلوم ان الاولى
لازمة للجنس من حيث هو لان الاوصاف الذاتية لا تختلف والثانية
تختلف باختلاف تلك الاوصاف المختلفة باختلاف افراد الجنس
وح فالادمي تثبت له الحرمة من حيث ذاته تارة ومن حيث وصفه
اخرى فالحرمة الثابتة له من حيث ذاته تقتضي الطهارة لانها وصف
ذاتي ايضا فلا تختلف باختلاف الافراد والثابتة له من حيث وصفه
تقتضي احترامه وتوفيره بحسب ما يليق بحاله ولا شك ان الحربي
تثبت له الحرمة الاولى فكان طاهرا حيا وميتا حتى يمتنع استعمال
جزء منه في الاستنجاء خلافا لبعض المتاخرين ولم تثبت له الحرمة
الثانية فلم يحترم ولم يعظم فلهذا جاز اغراء الكلاب على جيفته وح
فلا اشكال في كلامهم وان ذلك لا يرد على الحد لان طهارته لحرمته
الذاتية كغيره وان كان غير محترم باعتبار وصفه وبلا استقذارها
ما حرم تناوله لا ما تقدم بل لاستقذاره كمخاط ومني وغيرها من
المستقذرات بناء على حرمة اكلها وهو الاوجه وبلا لضررها في بدن
او عقل ما ضر العقل كالافيون والزعفران او البدن كالسموم والتراب
وسائر اجزاء الارض ثم عرفها المصنف بعد بها فقال هي كل مسكر مائع
خمرا كان وهو المشتد من عصير العنب ولو محترمة وتثلثة وباطن
حبات عنقود او غيره مما من شانه الاسكار وان كان قليلا اما الخمر
بسائر انواعها فتغليظا وزجرا عنها كالكلب ولانها رجس بنص القرآن
والرجس النجس والحق بذلك غيرها من سائر المسكرات قياسا عليها
لوجود الاسكار المسبب عنه ذلك في كل منهما ولا يشكل على الاستدلال
بالاية عطفه على الخمر بانه ليس بنجس اتفاقا لانه استعمل الرجس في جنسه